

١٩ سبأ ٢٠١٤ تميم رقم ١٠/٤/٢٠١٤

وجه الى مديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية  
يتعلق بتنظيم الدروس ومراقبة تنفيذها

استناداً الى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)  
لا سيما المادتان ١٥ و ١٤ منه،

واستناداً الى المرسوم رقم ٩١٩٣ تاريخ ٦٨/١/١٨ وتعديلاته (التنظيم الاداري لمدارس  
التعليم الفني والتقني) لا سيما اعداد (٢) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) منه  
المتعلقة بمهام كل من المدير، رئيس الدروس النظرية، رئيس الدروس  
التطبيقية، الناظر العام، رئيس المصنع، رئيس المختبر والناظر،

واستناداً الى القرار رقم ٢٠٠٧/٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ (تطبيق أصول التعاقد للتدريس  
بالساعة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية)،

ومن أجل تحديد المسؤوليات،  
وحفاظاً على الأموال العمومية،

يطلب الى مديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية ورؤساء الدروس، التقيد بما يلي:

اولاً: في ما خص تنظيم الدروس:

أ- يرتبط رئيسا الدروس، النظرية والتطبيقية، مباشرة بمدير المعهد أو المدرسة وينفذ  
أوامره وتعليماته، وفي حال رأى أحدهما وجود مخالفة بالتعليمات والأوامر يجب  
عليهما لفت نظره إلى المخالفة، خطياً، فإذا أكدها مدير المعهد أو المدرسة خطياً،  
عليهما تنفيذها، ومن ثم ابلاغ المدير العام مباشرة، صورة عن كامل المعاملة.

ب- تنظيم الدروس الاسبوعية:

يتم تنظيم الدروس الاسبوعية وفقاً لما يلي:

- الدروس النظرية:

يعاون رئيس الدروس النظرية، مدير المعهد أو المدرسة، في تنظيم الدروس  
النظرية ويضع جدول التنظيم الاسبوعي في مطلع كل عام دراسي  
ويحيله الى المدير للمصادقة عليه

- الدروس التطبيقية:

يعاون رئيس الدروس التطبيقية، مدير المعهد أو المدرسة، في تنظيم الدروس  
التطبيقية (العملية) ويضع جدول التنظيم الاسبوعي في مطلع كل عام دراسي  
ويحيله الى المدير للمصادقة عليه



## ٢- في ما يخص الدروس التطبيقية:

- **يوقع** رئيس الدروس التطبيقية ورئيس المصنع أو رئيس المختبر المختص على الاستمارات **اليومية** التي تؤكد بأن المتعاقد نفذ ساعات التدريس عملاً بأحكام الفقرة (٦) من المادة (٨) من المرسوم رقم ١٩٦٨/٩١٩٣ وفقاً للنماذج المرفقة بهذا التعميم

- **يرفع** رئيس الدروس التطبيقية الاستمارات **يومية** إلى المدير مع ملاحظاته في حال وجودها على أن **يحتفظ** بنسخة عنها لديه لابرآزها عند اللزوم لدى المراجع المختصة.

## ٣- في حال عدم وجود، رئيس دروس نظرية أو تطبيقية أو رئيس مصنع أو رئيس مختبر:

- في حال عدم وجود رئيس دروس نظرية أو تطبيقية أو رئيس مصنع أو رئيس مختبر، يكلف المدير، بمذكرة ادارية منه، في الاسبوع الاول من شهر تشرين الاول من كل عام دراسي، احد أفراد الهيئة التعليمية المكلفين القيام بمهام إدارية، اضافة الى مهامه الادارية المكلف بها، القيام بمهام رئيس الدروس النظرية او التطبيقية أو رئيس المصنع أو المختبر للقيام بالمهام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من البند ثالثاً.

- في ما خصّ العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤، يكلف مدير المعهد او المدرسة بمذكرة ادارية منه وفقاً لأحكام الفقرة اعلاه، في مهلة اسبوع واحد من تاريخ صدور هذا التعميم ويودع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني صورة طبق الاصل عن هذه المذكرة الادارية.

## رابعاً: في ما يتعلق بجداول الساعات المنفذة

تُنظّم الجداول المتعلقة بتنفيذ ساعات التدريس ، كما يلي :

### أ- ساعات الدروس النظرية المنفذة:

يوقع، على جداول الساعات المنفذة للعائنة للدروس النظرية، المدير ورئيس الدروس النظرية.

### ب- ساعات الدروس التطبيقية المنفذة:

يوقع، على جداول الساعات المنفذة للعائنة للدروس التطبيقية، المدير ورئيس الدروس التطبيقية.

ج - يرفع مدير المعهد أو المدرسة جداول تنفيذ الساعات (النظرية والتطبيقية) في كل عام دراسي الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، كلاً على حده.

في حال رأى مدير المعهد أو المدرسة ضرورة ادخال تعديلات على التنظيم المحال اليه من قبل رئيسي الدروس النظرية والتطبيقية ، يعيده الى رئيس الدروس المعني خطياً مع ملاحظاته المعللة قانوناً، وفي هذه الحالة على رئيس الدروس الاخذ بهذه الملاحظات وله ان يُبلغ نسخة عنها الى المدير العام مباشرة في حال عدم اقتناعه بالتعليل.

**ثانياً:** في ما يتعلق بالبند ثالثاً من القرار رقم ٢٠٠٧/٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ (تطبيق أصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية):

١- تنفيذ التعاقد مع افراد الهيئة التعليمية المكلفين القيام بمهام إدارية : رئيس دروس نظرية، رئيس دروس تطبيقية، ناظر عام، رئيس مصنع، رئيس مختبر وناظر في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية الملحقين فيما (مراكز عملهم الأساسية):

- ان الموافقة على التعاقد للتدريس بالساعة المعطاة الى المعنيين بهذه الفقرة تقتصر على اسناد تدريس المواد النظرية لهم كأولوية ويمكن اسناد تدريس المواد التطبيقية لهم في حالات استثنائية ، شرط أن يكون عدد الطلاب الاجمالي في الصف ١٢ طالبا أو ٢٤ طالبا على الأكثر وعدم وجود استاذ آخر في الوقت ذاته،

- في حال كان عدد الطلاب في الصف يزيد عن ١٢ طالبا ولا يزيد عن ٢٤ طالبا ويتطلب تخصيص استاذ آخر في المصنع أو المختبر، لا يجوز للمكلفين بمهام إدارية المشار اليهم في هذه الفقرة، أن يكونوا احد الاستاذين في المصنع أو المختبر مهما كانت الاسباب.

ب- تنفيذ التعاقد من قبل مديري المعاهد او المدارس الفنية الرسمية : يطلب التقييد بضمون الترخيص بالتدريس المعطى لمديري المعاهد او المدارس الفنية الرسمية، في كل عام دراسي، لجهة الدروس النظرية والدروس التطبيقية ومراكز التدريس مهما كانت الاسباب.

**ثالثاً:** في ما يتعلق بمراقبة تنفيذ التدريس يومياً المحددة بالمرسوم رقم ١٩٨٦/٩١٩٣ لجهة تجديد عدد الساعات المنقذة

ان توقيع المتعاقد للتدريس بالساعة سواء كان في الملاك أو متعاقداً، على سجل الدوام او ساعة البصم ، عند ساعة الحضور وساعة المغادرة، يؤكد حضوره الى المعهد او المدرسة فقط، ولا يشكل هذا التوقيع حقاً مكتسباً لصاحب العلاقة، باحتساب كامل الفترة وتقاضي أجوره عنها، بل تعتمد الاحكام التالية:

- ١- في ما خص الدروس النظرية:
- يُوقع رئيس الدروس النظرية على الاستمارات اليومية التي تؤكد بأن المتعاقد نفذ ساعات التدريس عملاً بأحكام الفقرة (٥) من المادة (٧) من المرسوم رقم ٦٨/٩١٩٣ وفقاً للنماذج المرفقة بهذا التعميم.
- يُرفع رئيس الدروس النظرية الاستمارات يومياً الى المدير مع ملاحظاته في حال وجودها على أن يحتفظ بنسخة عنها لديه لابرازها لدى المراجع المختصة عند اللزوم.

٩

خامساً : ان المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تعلق أهمية قصوى على تنفيذ مضمون هذا التعميم وتعتبر المديرين مسؤولين عن تنفيذ مضمونه وعلى كل مدير إبلاغ المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عن كل موضوع يتطلب توضيحاً في حال وجود حالات غير منصوص عنها بموجب هذا التعميم.

سادساً : ينشر هذا التعميم على موقع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.

الدكوانة في : ١٩ سباط ٢٠١٤  
المدير العام للتعليم المهني والتقني

احمد دياب

طبق الأصل  
٢٠١٤  
أنطوانيت غبريل











